

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية جونبة

إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

حضرة رئيس بلدية جونبة المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ رقم _____

الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال/ تبديل بالشاغلين/ تعديل في وجهة الاستعمال* على الوجه الآتي:

1- رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقة العقارية: _____

2- اسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____

محل الإقامة: _____

3- وجهة الاستعمال الجديدة: _____

4- بدل الإيجار السنوي: _____

5- مدة الإيجار: _____

6- تاريخ بدء الإشغال: _____

7- المساحة: _____

8- إن الشاغل السابق السيد _____ انتهى إشغاله بتاريخ _____

وإن عنوانه هو: _____

9- إن وجهة الاستعمال السابقة كانت: _____

10- وجهة الاستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

توقيع المستدعي: _____

* تشطب العبارة غير الملائمة وتملاً الخانات المناسبة.

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه.
- 2- رقم العقار وموقعه.
- 3- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه.
- 4- وجهة الإستعمال.
- 5- بدل الإيجار المتفق عليه أو المحمّن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه.
- 6- مدّة الإيجار.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم 3 من الجدول رقم 3 الملحق بالقانون رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- 2- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد إستثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- محل إقامة المالك.
- إسم الشاغل ومحل إقامته.

- وجهة إستعمال البناء.
 - بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
 - مدة الإيجار.
- ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض لغرامة قدرها 500 ل.ل خمسمائة ليرة لبنانية.